



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والمعابر التابعة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الصلبة والرقمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الطبع والنشر اسات	٢٠٠٥	٣٠	٢٠٠٥	٣٠	النسخة الصلبة
ادارة الطباعة الرسمية	٢٠٠٦	٤٠	٢٠٠٦	٤٠	النسخة الصلبة
٩ و ٢٣ فبراير منه التادر بن مبارك - الجزائر	٢٠٠٦	١٥٠	٢٠٠٦	٣٠٠	٢٠٠٦
الموافق : ١٨-٢٥-٦٦٠٠ إلى ٢٧ حسب ٥٥ -	٢٠٠٦	٧	٢٠٠٦	٢٠	٢٠٠٦

عن النسخة الأصلية ٥٥٥ ج و عن النسخة الصلبة و رجستها ٣٥٥ ج - عن النسخة للسينما السابقة ٢٠٠٥ ج و تسلم المغارس جانا للنشر لغيرها .  
المطلوب منهم لرسال الملاك الورق الأخيرة منه تجدها في آخر الأقسام والأعلام بطالهم . يرجى من تغيير العنوان ٢٠٠٥ ج - عن النشر على أساس ٢٥ ج للنطر .

## فهرس

ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 284 م<sup>2</sup> كانتة بجي سان جان تتكون من التجزئة رقم 929 من محظط مسح الاراضي القسم د لوادي المالح ، منحت سابقاً بلدية قسنطينة . 777

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها ٤٢٤ م<sup>2</sup> و ٢٠ دسم<sup>2</sup> كانتة بسطع المنصورة شرق مدينة قسنطينة ، تتكون من مجموعة القطع رقم ٥٠ «ب» و ٥٣ «ب» و ٥٤ «ب» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقاً بلدية قسنطينة . 778

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها ٣٧٤ م<sup>2</sup> ، كانتة بقسنطينة في نهج ريفود ، تتكون من القطعة I «ب» - س - من تجزئة ٧78 كانواال ، منحت سابقاً بلدية قسنطينة .

## قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٧ يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية . 768

مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة . بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة ١٩٧٦ لمراجعة اسعار الصنفقات العمومية . 772

## قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض

# قوانين وآمر

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 142 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتصل باللجنة الوزارية المكلفة بتحديد عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والتي تم تحريرها في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور وإعادة دفتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

يرسم ما يلى :

## التمثيل القنصلي

**المادة الأولى :** تشتمل الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على قنصليات عامة وقنصليات ونيابات قنصلية، وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية .

**المادة 2 :** يشكل القنصل العامون المستوى الأعلى في تسلسل الرتبة القنصلية .

ويمكن تعين قنصل عامين إذا كانت الدائرة القنصلية تشمل مجموع تراب بلد الاعتماد أو حسب أهمية المصالح الممثلة أو حسب العرف المقبول في بلد الاقامة .

**المادة 3 :** يكون الترتيب السلمي للموظفين العاملين تحت سلطة رئيس المركز المعين كما يلى : ففصل مساعد، نائب قنصل، وملحق بالقنصلية، وعندما يتغير رئيس المركز أو يحصل له مانع بصفة مؤقتة، يقوم بادارة القنصلية الموظف الذي يشغل المنصب الأعلى طبقا لاحكام الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

**المادة 4 :** يعمل رئيس المركز القنصل تحت الرقابة المباشرة للأدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

**المادة 5 :** يمكن أن تنشأ في نفس الدائرة وكالة قنصلية أو أكثر، تكلف بتسهيل مهمة المركز الأصل. ويحدد وزير الشؤون الخارجية اختصاصات وكذلك كيفيات تسيير هذه الوكالات .

## مهام عامة

**المادة 6 :** القنصل هو الممثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية .

**المادة 7 :** يكلف القنصل في المجال المدني والأداري والتجاري

امر رقم 77 - 12 مؤرخ في 12 ديسembre الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية

## باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ومجموع النصوص التي عدلت وتممت ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل سنة 1963 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 غشت سنة 1964 والمتضمن تحديد شروط منح التأشيرات من وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 126 المؤرخ في 13 ديسembre الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن انشاء بطاقة التعريف الوطنية ،

الأشخاص المعنيين الجزائريين الخاضعين للقانون العام، وأن يتتخذ التدابير من أجل التمثيل المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى لبلد الاقامة، بغية طلب اعتماد تدابير مؤقتة طبقاً للأنظمة المحلية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح مؤلاء الأشخاص المعنيين، إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر. ولا يجوز للقنصل أن يمثل الأشخاص الطبيعيين بدون وكالة خاصة.

### التسجيل

**المادة 16 :** يجب على الجزائريين المقيمين في الخارج أن يسجلوا أنفسهم في المركز الدبلوماسي أو القنصل بالدائرة التي يوجد فيها محل إقامتهم العادي.

**المادة 17 :** يكون التسجيل مجاناً. ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم تجديد التسجيل يتعرض المعنيون بالأمر إلى فقدان حق الاستفادة من الأحكام التي قد ترد في النصوص التنظيمية لفائدة الجزائريين المسجلين.

ومن جهة أخرى يحرم من هذه الأحكام:

أ - الرعايا الذين حكمت عليهم المحاكم الجزائرية بعقوبة جنائية، ولم يقضوا مدة عقوبتهما، الا إذا كانت هذه العقوبة قد سقطت بالتقادم ،

ب - الرعايا الذين يكون وضعهم مخالف للقانون بالنسبة للخدمة الوطنية والخدمة المدنية .

**المادة 18 :** يعنى من التسجيل :

أ - الموظفون الرسميون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون بالخارج ،

ب - الموظفون العسكريون الملحقون لدى البعثات الدبلوماسية ،

ج - الأزواج والأولاد والأصول الذين هم على نفقة الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين ويقيمون معهم في الخارج .

**المادة 19 :** يتعين على الرعايا عند التسجيل تقديم كل الوثائق والمستندات التي ثبتت:

- هويتهم ،

- جنسيتهم ،

- حالتهم المدنية، ووضعهم العائلي ،

- مهنتهم ،

- محل إقامتهم .

**المادة 20 :** يكون التسجيل فردياً أو عائلياً.

فهو فردي عندما يتعلق بمواطن أعزب أو متزوج لكنه يقيم وحده في الخارج. ويكون عائلياً إذا كان يتعلق بالأسر الجزائرية المقيدة في الخارج .

وفي هذه الحالة الأخيرة، يكتسي التسجيل طابعاً جماعياً بالنسبة للقصر غير المرشدين، أو الأشخاص الذين هم على عاتق صاحب الأسرة قانوناً ويعيشون في كنهه .

بضمان حماية مصالح الدولة والرعايا الجزائريين من أشخاص طبيعيين ومعنيين تابعين لدائرةه .

ويكلف القنصل بالإضافة إلى مهامه الإدارية، بالعمل على احترام الاتفاقيات المبرمة مع بلد الاقامة .

**المادة 8 :** يختص القنصل بالاتصال بالسلطات المختصة في دائرةه ، وفي حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي، يقوم بالاتصال بالسلطات المركزية لبلد الاقامة .

### حماية الرعايا

**المادة 9 :** يسهر القنصل على تمكين الرعايا الجزائريين من التمتع بكل الحقوق والحماية التي تمنحها المعاهدات والعرف الدولي والقوانين المحلية .

**المادة 10 :** يجب على القنصل إلا يرفض حماية عاملة مواطن جزائري بحجة أنه غير مسجل في دائرة القنصلية أو أنه لا يقيم بها .

غير أنه ينبغي على القنصل أثناء ممارسته مهامه في الحماية أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة لطلبات أو مساع أو شكاوى لا ترتكز على مبدأ العدالة أو الانصاف .

**المادة 11 :** عندما يلقى القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع في حالة حبس احتياطي أو أي شكل آخر من الاعتقال، ينبغي على القنصل أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة للارتفاع عن أسباب التوقيف أو الحبس، وعنده الاقتضاء، أن يتصل بالمعنى بالأمر .

والقنصل الحق في اتخاذ كل التدابير من أجل تنظيم الدفاع عن المعنى بالأمر .

وفي كل الأحوال يخبر وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعيه وعند الاقتضاء، يقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها .

**المادة 12 :** يجوز للقنصل أن يقوم بإعادة المعنى بالأمر إلى الوطن على نفقة الدولة، في حالة العوز البين، وإذا لم يكن هناك مبرر لبقاءه في الخارج، وتحصل نفقات الاعادة إلى الوطن التي صرفتها القنصلية لفائدة مواطن بكل الوسائل القانونية عن طريق السلطات بالجزائر، وذلك مع مراعاة حالة المعنى بالأمر .

**المادة 13 :** يجب على القنصل الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفى في الخارج إلى الجزائر، أن يسهر على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالموضوع، وخاصة منها ما يتعلق بالأحكام الصحية .

وعندئذ ينبغي على القنصل أن يسلم أذنا بنقل الجثمان .

**المادة 14 :** يختص القنصل بتنظيم الوصاية على الأولاد الجزائريين القصر الذين لهم إقامة دائمة وأساسية في الخارج وفي إطار التشريع الوطني، وفي حدود السلطات التي تخولها له الاعراف والمعاهدات الدبلوماسية .

**المادة 15 :** يمكن للقنصل، مع مراعاة الاعراف والإجراءات المعمول بها في بلد الاقامة، وبدون وكالة خاصة، أن يمثل

الجزائر، وكذلك الحال، اذا لم تحرر العقود بسبب ما، فلا يمكن تسجيلها الا بأمر من محكمة مدينة الجزائر .

**المادة 30 :** على الموظفين القنصليين الذين يمارسون مهام ضبط الحالة المدنية ان يسهروا على جمع المعلومات التي قد تفيد، لتصحيح العقود التي جرى تحريرها، او تسجيلها، او لتعويضها، واحالة تلك المعلومات الى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الاشهار الرسمي او بآى طريقة أخرى . تحرر عقود الاشهار الرسمي في سجلات العقود المختلفة، ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالأمر .

#### منع جوازات السفر والتأشيرات

**المادة 31 :** القنصل مؤهل لمنع جوازات السفر للرعايا الجزائريين المقيمين في نطاق دائنته، والمسجلين سلفاً بطلب منه، وهو كذلك مؤهل لتمديد صلاحية تلك الوثائق او تجديدهما. ويقوم بتسليم هذه الوثائق وتمديد صلاحيتها او تجديدهما، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .

**المادة 32 :** يمكن للقنصل أن يمنع، بصفة استثنائية، تذاكر المرور للرعايا الجزائريين، على أن تعد في اتجاه الجزائر فقط، ولا يتعدى استعمالها وصلاحيتها بآى حال مدة السفر بين دولة الاقامة والتراب الجزائري عن أقرب الطرق .

**المادة 33 :** يقوم القنصل بتأشير جوازات السفر، او كل وثيقة سفر أخرى تم تسليمها لأجانب يرغبون في السفر إلى الجزائر، اذا كانت هذه الوثائق قد سلمت من طرف السلطات الأجنبية المختصة بصفة قانونية .

#### المهام ذات الطابع التوثيق

**المادة 34 :** القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيق، وذلك طبقاً للتشريع الجزائري، وبطريقة ملائمة لقوانين وأنظمة بلد الاقامة .

**المادة 35 :** يخضع القنصل أثناء أداء هذه المهام التونيسية، للالتزامات التي تفرضها القوانين العامة أو الخاصة في هذا المجال .

وهو على ذلك ملزم بكتام السر المهني فيما يخص كل العقود التي يتدخل في شأنها .

ولا يجوز له أن يتسلم عقوداً يوجد من بين أطرافها أقاربه أو أصدقاء، من قرابة الأصول، أو الفروع لكل درجة، ومن عمود الحواشى لغاية درجة عم أو خال، أو ابن أخي، أو ابن أخت، أو أي عقود تتضمن إجراء لفائدة .

**المادة 36 :** تباشر المهام المشار إليها في المادتين 34 و 35 مجاناً، الا أن العقود المسجلة تؤدى عنها الرسوم القنصلية المنصوص عليها في القانون .

**المادة 37 :** القنصل مؤهل لممارسة الاعمال التالية :

- ١ - استلام اقرارات الرعايا الجزائريين، وتحrirها والمصادقة عليها ،

وعندئذ توضع البطاقة الفردية بصفة أصلية باسم صاحب الاسرة، ويدرج أعضاء الاسرة الآخرون بصفة مسجلين فرعيين شريطة أن تتوفر فيهم شروط الجنسية ليتمكن تسجيلهم .

**المادة 21 :** توضع لكل ولد قاصر مسجل فرعياً، بطاقة فردية باسمه، عندما يبلغ سن الرشد او اذا كان مرشدًا .

**المادة 22 :** اذا تعلق الامر بامرأة متزوجة، توضع البطاقة باسم زوجها اذا كان يحمل جنسية جزائرية، او باسمها الذي كانت تحمله قبل الزواج، اذا كان زوجها أجنبياً . أما المرأة غير المتزوجة، او الارملة او المطلقة، والتي تقيم بالدائرة القنصلية، فتسجل بصفة أصلية .

**المادة 23 :** يسلم للأشخاص المسجلين، سواء كانوا بصفة أصلية او بصفة فرعية بطاقة التسجيل، تتضمن بيان الهوية ومحل الاقامة والمهنة .

**المادة 24 :** كل تعديل هام يتناول الحالة الشخصية او الحالة العائلية لشخص مسجل، يجب ادراجه في بطاقة التسجيل . ويمكن أن ينتج عن ذلك وضع تسجيل جديد، او شطب من التسجيل .

**المادة 25 :** في حالة الانتقال من دائرة قنصلية، فعل المسجل أن يسلم بطاقة تسجيله الى الصالح القنصلية في محل الجديد لاقامته، حيث يجب عليه اعادة طلب تسجيل نفسه دون أن يكون مضطراً الى تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

**المادة 26 :** يلغى التسجيل تلقائياً اذا وجد المعنى بالأمر في حالة من حالات الاقصاء او الاعفاء المنصوص عليهما في المادتين 17 و 18 أعلاه، او عند وفاته، واذا فقد الجنسية الجزائرية، او اذا انتهت اقامته في الدائرة القنصلية .

#### الحالة المدنية

**المادة 27 :** رئيس المركز القنصل هو ضابط الحالة المدنية . ويمكن أن يرخص لموظف قنصل أن ينوب عن رئيس المركز القنصل بصفة دائمة، في مهامه كضابط للحالة المدنية، وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

**المادة 28 :** يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، وفق أحكام النصوص المعنية بها والمتعلقة بالحالة المدنية . ويسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز، عقود الولادة والزواج والوفاة، المتعلقة بالرعايا الجزائريين ويسلم للمعنيين بالأمر الدفتر العائلي .

**المادة 29 :** لا يجوز تصحيح اي عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصل بحجة وجود أخطاء أو سهو، الا بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

اذا وقع تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي أجنبى، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة محكمة مدينة

غير أنه لا يجوز للقنصل، أن يستعمل وسائل الاكراه لتنفيذ تلك الانابات القضائية.

**المادة 42 :** القنصل مؤهل للتصديق على توقيع الموظفين وأعوان المؤسسات العمومية أو شبه العمومية الموجودة بดائرته، وكذلك على توقيع السلطات المحلية والقناصل الاجانب بدارته . وينبغي عليه في كل الاحوال، أن يذكر صفة الواقع في الوقت الذي حرر فيه الوثيقة أو صدق على التوقيع الموجود فيها .

**المادة 43 :** يتم التصديق بمجرد اشارة توضيح على الوثيقة وينبغي أن تتضمن تلك الاشارة ذكر الموقع على الوثيقة، وكذلك ذكر المكان واليوم اللذين تم فيهما التصديق .

**المادة 44 :** يجري التصديق على توقيع القنصل من قبل وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين الذين يفوضهم لهذا الغرض . وينبغي ايداع نموذج من التوقيع في وزارة الشؤون الخارجية بمجرد مباشرة مهامهم .

**المادة 45 :** يسلم القنصل شهادات العرف المتعلقة بالتشريع الجزائري مقتضيا على ذكر النصوص التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بمحل النزاع دون تعليق، وذلك بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية .

وفيما اذا صدر طلب خاص حول تأويل نص تشريعي او تنظيمي، فعليه ان يتلمس رأي وزارة الشؤون الخارجية .

**المادة 46 :** عندما يطلب الى القنصل باتفاق متبادل بين اطراف في نزاعات قد تقوم بين الرعايا الجزائريين، يمكن له أن يستعمل نفوذه، بدون مقابل لتشجيع المصالحة .

### الجنسية

**المادة 47 :** يتسلم القنصل كل الطلبات الخاصة بالجنسية الجزائرية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية لحالتها الى وزارة العدل .

**المادة 48 :** في حالة طلب شهادة الجنسية، ينبغي على القنصل أن يحيل ذلك الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، الى قاضي محكمة ميلاد المعنى بالامر .

اما اذا ولد في الخارج، فتحال الاوراق الى وزارة العدل .

**المادة 49 :** يمكن للقنصل بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية، أن يمنحك أقرارا مؤقتا بالجنسية الجزائرية اذا قدمت له الوثائق التي تقتضيها الانظمة الجاري بها العمل .

### الواجبات العسكرية

**المادة 50 :** يباشر القنصل، وفقا للنصوص الجاري بها العمل، العمليات المتعلقة بالواجبات العسكرية فيما يخص الرعايا الجزائريين الملزمين بادانها والمقيمين في نطاق دائنته .

### السلاحة

**المادة 51 :** يختص القنصل باستلام الاقرارات ووضع الوثائق، وفق التشريع الجزائري فيما يخص :

- I - تسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها ،

ب - تحرير الوصايا وغيرها من العقود الوحيدة الطرف والتي تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحتها، واستلامها لداعها ،

ج - تحرير العقود التي تبرم بين الرعايا الجزائريين وأشخاص آخرين والمصادقة على صحتها واستلامها لداعها أو المصادقة على توقيع الاشخاص المشاركون في ابرام تلك العقود، اذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة في التراب الجزائري أو تنفذ فيه، طبقا للتشريع المعمول به ،

د - المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين في مختلف أنواع الوثائق ،

ه - المصادقة على العقود والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الاقامة، والمصادقة على نسخ تلك العقود أو الوثائق ،

و - ترجمة العقود والوثائق العمومية الجزائرية، والمصادقة على صحة تلك الترجمات ،

ز - استلام الوثائق التي تحصل الرعايا الجزائريين أو الموجهة اليهم، وذلك برسم الایداع .

### التركات

**المادة 38 :** اذا ترك أحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركه في بلد الاقامة، ويكون لجزائري لا يقيم في ذلك البلد الحق فيها او في جزء منها، ولم يكن له فيه وكيل معين، فيطلب القنصل من السلطات المحلية المختصة اتخاذ جميع التدابير الوقائية المفيدة بشأن الترك، ويمكن له أن يطلب شرعا، وضع الاختام واعداد جرد للترك، او أي تدبير آخر بغية المحافظة على مصالح ذوي العق .

### الاختصاصات في مجال الاجراءات

**المادة 39 :** يقوم القنصل في مجال الاجراءات باحالة الوثائق القضائية والعرفية، وبتنفيذ الانابات القضائية في مادة مدنية وتجارية، وكذلك المصادقة على التوقيعات ، وتسليم الترجمات والشهادات المتعلقة بالعرف .

**المادة 40 :** يقوم القنصل بتسليم أو ابلاغ كل الاوراق القضائية والعرفية الى المعنيين بالامر، وكذا كل وثيقة ادارية تحصل الرعاية الجزائريين ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، وذلك بدون مقابل .

ويعيد الى وزارة الشؤون الخارجية الاوراق التي لم يتمكن من تسليمها، أو ابلاغها، مع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك .

**المادة 41 :** القنصل مختص بتنفيذ الانابات القضائية، في مادة مدنية أو تجارية، تتعلق بالرعايا الجزائريين المقيمين بدارته، والتي ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية من قبل الجهات القضائية الجزائرية المختصة .

ولهذا الغرض يمكنه أن يستعمل لأى شاهد أو خبير أو طرف أو شخص آخر معنى بدعوى مرفوعة بصفة قانونية، مع اداء اليمين أو بدونه، ووفق الاوضاع المنصوص عليها في التشريع الجزائري .

**المادة 53 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
**حرر بالجزائر في 22 ربیع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس**  
**سنة 1977 .**  
**هواري بومدين**

**2 - تسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة مسجلة**  
**بالجزائر، وما أتاحت به تلك السفينة من رهون رسمية،**  
**أو حقوق عينية أخرى .**  
**المادة 52 :** توضح كيفية تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة .  
**كلما دعت الحاجة الى ذلك .**

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

سنة 1977 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

**I - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1976 .**

**II) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس ١٠٠٠٠ في يناير سنة 1975 :**

### وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثالث من سنة 1976 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1977 الموافق 22 يناير

التجهيزات					
الدهان والزجاج	الكهرباء	التجارة	الترخيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
١٠٩٥	٢٢٢٠	١٠٨٨	٢٢٤٤	١٠٢٧	يوليو
١٠٩٥	٢٢٢٠	١٠٨٨	٢٢٤٤	١٠٢٧	غشت
١٠٩٥	٢٢٢٠	١٠٨٨	٢٢٤٤	١٠٢٧	سبتمبر

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة 1970 .

**2 - معامل « K » للتکاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاصة لمراجعة الاسعار والمبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٧١ .**

ويوضع معامل التکاليف الاجتماعية لعام 1976 كما يلي :

**I - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة 1970 )**

- الفصل الثالث لسنة 1976 : ٠,٦٢٠٠

**2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971 )**

- الفصل الثالث لسنة 1976 : ٠,٥٣٣٥

٢) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٠٠٠ في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٠٠٠ في يناير سنة 1975 :

الاشغال الكبرى	١,٢٨٨	.....	التجهيز
الترخيص والتدفئة	١,٥٥٢	.....	
التجارة	١,٢٤٤	.....	
الكهرباء	١,٤٢٣	.....	
الدهان والزجاج	١,٢٧٤	.....	

**ب - معامل « K » للتکاليف الاجتماعية**

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تعيير الاسعار، المعاملات المتعلقة بالتکاليف الاجتماعية :

**٣ - معامل التکاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة لمراجعة الاسعار والمبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل « K1 »**

## ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1976

## البناء

الرمز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.141	I.141	I.141
Act	MASOURE من الاسمنت المضغوط	I.000	I.000	I.000
Aup	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ INP 140	I.644	I.644	I.644
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	I.604	I.604	I.604
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مائبل	I.648	I.648	I.648
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	703	703	703
Brc	آجر مشقوب	I.420	I.420	I.420
Brpc	آجر ملآن	I.420	I.420	I.420
Caf	بلاط من الخزف	I.3II	I.3II	I.3II
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى			
Ce	بلاط من الاسمنت	I.000	I.000	I.000
Cg	بلاط من الغرافيت	I.000	I.000	I.000
Chc	الجير المائي	I.000	I.000	I.000
CIm	الاسمنت	I.286	I.286	I.286
Fer	حديد مسطح	I.919	I.919	I.919
Gr	حصى	I.302	I.302	I.302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.4I7	2.4I7	2.4I7
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I.849	I.849	I.849
Moe	رضم من النوع العادي	I.000	I.000	I.000
Pg	بربان من الاسمنت المهزوز	I.000	I.000	I.000
Pl	جبسن	I.7I6	I.7I6	I.7I6
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I.633	I.633	I.633
Sa	زمل البحر أو النهر	I.239	I.239	I.239
Sac	خشب الصنوبر المنثور المعبد لدك			
	الاسمنت	736	736	736
Te	قرميد	I.4I6	I.4I6	I.4I6
Tout	حصى من كل نوع	I.4I2	I.4I2	I.4I2

## التوصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرمز	تعيين المنتجات	بولييو	غشت	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	I·695	I·695	I·695
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	I·656	I·656	I·656
Bai	مقطس	I·413	I·413	I·413
Bru	مشعل بالغاز	I·000	I·000	I·000
Buf	وعاء عام	I·000	I·000	I·000
Chac	قدرة من الفولاذ	I·092	I·092	I·092
Chaf	قدرة من الزهر	I·040	I·040	I·040
Cs	مدور	I·102	I·102	I·102
Cut	مسورة من نحاس	525	525	525
Grf	مجموعة مبردة	I·169	I·169	I·169
Iso	قوقة من صوف الصخر	I·000	I·000	I·000
Le	مفسل وحوض لفسيل الاواني	I·005	I·005	I·005
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I·000	I·000	I·000
Rac	مشع من الفولاذ	I·275	I·275	I·275
Raf	مشع من الزهر	802	802	802
Reg	تعيسير	I·047	I·047	I·047
Res	حران لانتاج الماء الساخن	I·141	I·141	I·141
Rin	حنفياتصناعية	I·244	I·244	I·244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I·000	I·000	I·000
Rsa	حنفية للمفسل	I·000	I·000	I·000
Tac	مسورة من كتان الصخر والاسمنت	I·000	I·000	I·000
Tag	مسورة من الفولاذ المكثفن	I·614	I·614	I·614
Tep	مسورة من الكلورور البوليبرينيل	I·000	I·000	I·000
Trf	مسورة ووصل من الزهر	I·668	I·668	I·668
Znl	الزنك المصفح	647	647	647

## النحوارة

الرمز	تعيين المنتجات	بولييو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	990	990	990
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	701	701	701
Pa	مفسل للابواب مصفح	I·000	I·000	I·000
Pab	لوحات من الخشب احتفظت	I·150	I·150	I·150
Pe	لسنان قتل ثابت	I·000	I·000	I·000

**الكهرباء**

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	I.090	I.090	I.090
Cpfg	كبوت من المجموعة ذات الأسلاك الموصلة الصلبة	I.000	I.000	I.000
Cth	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I.000	I.000	I.000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	I.000	I.000	I.000
It	قاطع ثالثي القطب	I.000	I.000	I.000
Rf	عاكس	I.258	I.258	I.258
Rg	مسطرة صغيرة	I.064	I.064	I.064
Ste	قاطع للتيار الكهربائي	I.000	I.000	I.000
Tp	مارسورة بلاستيك صلبة	9I4	9I4	9I4

**الدهان والزجاج**

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبيوكسي	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسيروفينيليك	I.000	I.000	I.000
Pea	دهان مانع للصدأ	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتى	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مسلح	I.187	I.187	I.187
Vd	زجاج سميك مزدوج	I.050	I.050	I.050
Vgl	زجاج خاص بالمرابيا	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادي	I.147	I.147	I.147

**عزل السوائل**

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bio	الحمر المؤكسدة	I.033	I.033	I.033
Chb	غطاء من ملبس بالحمر	I.247	I.117	I.117
Chs	غطاء من سطعنه من الالومينيوم	I.304	I.086	I.086
Fei	لباد مشروب	I.170	I.402	I.402

**الاشفاف الخاصة بالطرق**

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bil	الحمر من نوع $80 \times 100$ المعد للتقطيعية	I.000	I.000	I.000
Cuth	كوباك	I.000	I.000	I.000

## صناعة الرخام

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين النجعات	الرموز
563	563	563	الرخام من نوع «فيليبلة»	MF

## أنواع مختلفة

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين النجعات	الرموز
I052	I052	I052	سبائك الألومنيوم	Al
I.000	I.068	I.000	بنزين للسيارات	Ea
I.068	I.068	I.068	متفجرات	Ex
I.000	I.000	I.000	زيت البترول المباع في البحر	Gom
I.000	I.000	I.000	زيت البترول المباع في البر	Got
945	945	945	اطارات مطاطية	Pn
I.200	I.200	I.200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I.086	I.086	I.086	النقل عبر الطرق	Tpr
I.333	I.333	I.333	الزهر المسترجع	Yf

رمز استدلالي جديد :

Hts : «اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفيات ذات معيار للصب

Tic : ماسورة من الزهر موحدة و معروضة على عمل القوة  
التابدة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من  
الزهر (Raf)- ماسورة من كтан الصخر والاسمنت من النوع تلعد للبناء  
(Tac) وماسورة من كтан الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Pap) بـ ماسورة من كтан الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الفولاذ

Chaf : قدرة من الزهر

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975  
بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد  
على أساس ٤.٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٨ هي التالية :

1 - البناء

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .

Call : حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من البناء .

To : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآخر مجوف ذو 12  
ثقب (Br 12) بـ «آجر مشقوب» (Brc).- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدوره (Grl)  
بـ « حصى » (Gr)- الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع  
«فلور» بـ «جبس» (Pla)

## 6 - عزل السوائل

الغي الرمز الاستدلالي «اسفلت أنيجان» (Asp).  
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من ملبس بالحمر» (Chb)

## 7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

## الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الألومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر :

## البناء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت  
CAIL : حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من البتون  
الترصيص والتدفئة  
BUF : وعاء عام

## الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

## انواع مختلفة

AL : سبائك الألومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع

: مسدور Cs

: مجموعة مبردة Grf

: مشع من الفولاذ Rec

: تعيس Reg

: حنفيات صناعية Rin

## 3 - النجارة

بدون تغيير

## 4 - الكهرباء

## الغي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II م.

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قطاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطل بالليناء» (Tua) بـ «مسورة

بلاستيك صلبة» (TP).

## 5 - الدهان والزجاج

## الغي الرموز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكثور

Ey : دهان ايبوكسي

Glg : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج حاصل بالمرايا ذو 8 مم

## قرارات الوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م<sup>2</sup> كائنة بحي سان جان تتكون من التجزئة رقم 929 من مخطط مسح الاراضي القسم D

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن املاك الدولة، تبلغ مساحتها 284 م<sup>2</sup> كائنة بحي سان جان تتكون من التجزئة رقم 929 من مخطط مسح الاراضي القسم D

لوادي الملاح، منحت سابقاً بلدية قسنطينة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1424 م<sup>2</sup> و 20 دسم 2 كائنة بقسنطينة في نهج ريفود ، تتكون من القطعة I «بـ» - س - من تجزئة كanal ، منحت سابقاً بلدية قسنطينة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1424 م<sup>2</sup> و 20 دسم 2 كائنة بسطح المنصورة شرق مدينة قسنطينة ، تتكون من مجموعة القطع رقم 50 «بـ» و 53 «بـ» و 54 «بـ» من تجزئة مواز لوفي منحت سابقاً بلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار إليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يعاد ادراج العقار المشار إليه أعلاه، ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة .